بكسر الدال المهملة وهو كل ما يطلى به الوجه للتحسين او حمرة
يورد بها الخدود وفي معناه ذلك تسويد الحاجب وتصفيره و
تطريف الاصابع كما صرح به الاصحاب وكذا تجعيد شعر
الصدغين وتصفيف الطرة ونحو ذلك كما اقتضاه كلام الروضة
نقلا عن الامام وبه جزم في الروض وغيره **ولا ترجل الشعر**
بكسر الجيم المشددة اي تسرحه **بالدهن** سواء دهن الشيرج والسمن
وغيرهما ولا تختص حرمة الترجيل بل يحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها بكل حال لما فيه من التحسين بخلاف دهن
سائر البدن فيجوز مطلقا ويستثنى من الاول ما اذا دعت اليه
حاجة لا في نظيره من الطيب والاكتحال وبه افتى الامام
ابن عجيل ووقع للجمال ابن ظهيرة خلافه ونقل عن فتوى
الامام الحضرمي انه حيث جاز للحاجة يجب غسله في الحال
ولو كان لزوال ان اندفعت الحاجة بفعله والا فيجوز استدامته
كذا ذكره السمهودي في فتاويه **ولا تكتحل** بكحل فيه زينة
وذلك كالاكتحال مثلا **بالاثمد** بكسر الهمزة والميم وهو
الكحل الاسود ويسمى الاصبهاني وان كانت المراة سوداء
والصبر ونحوه وان كانت بيضاء للخبر المار وخرج بكحل الزينة
غيرها كالتوتيا فيجوز مطلقا اذ لا زينة فيه ويحل الاكتحال
بالاثمد استعماله في غير العين من سائر البدن فلا يحرم الا
في الحاجب فانه تتزين به كما مر فيه والحق المحب الطبري
بالحاجب في ذلك الشفة واللثة والخدين والذقن لانه
تتزين به فيها **وان احتاجت اليه** اي الى الاكتحال بالاثمد
ونحوه مما فيه زينة للتداوي **اكتحلت بالليل** فقط **وغسلته**
اي ازالته بغسل او غيره **بالنهار** وجوبا للخبر الحسن داود والنسائي
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة فقالت

[illegible] سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة

هو

هو صبر لا طيب فيه قال فانه يشب الوجه اي يوقده ويحسنه
فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار حملوه على انها كانت
محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه بيانا لجوازه عند الحاجة مع
ان الاولى تركه فان دعت اليه الحاجة نهارا جاز ايضا **ولا
تلبس** المصبوغ للزينة غالبا فلا تلبس **الاحمر الصافي ولا
الازرق الصافي ولا الاخضر الصافي** سواء صبغ قبل النسج
وبعده للخبر الصحيح المار بخلاف غير المصبوغ وان كان
حريرا او نفيسا ما لم تحدث فيه زينة كالنقش او التلوين وبخلاف
المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي
لانتفاء الزينة فيه بل هو ابلغ في الاحداد كما ذكروه وهو
ظاهر في اهل ناحية لا يعدونه زينة اما في مثل اهل جهتنا
فيعدون بعض انواعه كالبراق من الزينة وعليه فيتجه
تحريمه في حقهم كما في نظير ما مر فيمن يعتاد التحلي بغير
الذهب والفضة وتقييد المصنف الاحمر بالصافي يخرج الاحمر
غير الصافي ولم اره لاحد من الاصحاب ولا شك انه سبق قلم
فانهم مطبقون على تحريمه مطلقا وكذلك الاصفر والوردي
وانما فصلوا في الازرق والاخضر لتردده بين الزينة وغيرها
فحرموا الصافي لانه يتزين به واباحوا المشبع بالشين المعجمة
والعين المهملة بينهما موحدة لانه من الاخضر يقارب الاسود ومن
الازرق يقارب الكحلي وكذلك الاكدر والاكهب وهو الذي
يضرب الى الغبرة واما الطراز على الثوب فان كان كبيرا
حرم وان صغر فثلاثة اوجه في اصل الروضة ثالثها ان نسج
مع الثوب جاز وان ركب عليه حرم لانه محض زينة وبه
جزم في الانوار تتمة لها التجمل بالفرش والستور
واثاث البيت والتنظيف بغسل الراس ومشطه وقلم الظفر

Copyright © King Saud University